

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل كل من القرار الوزارى رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤

والقرار الوزارى رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة مصر للغات بتدريس المناهج الأمريكية

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة الأمريكية هاى سكول دبلوما :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بحلستها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

**قرار:****(المادة الأولى)**

يعدل القراران الوزاريان رقمان (١٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ و(٢٠٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن معادلة المستوى العلمى للشهادة الأمريكية لمدرسة مصر للغات الكائنة فى أول طريق الفيسوم والتابعة لإدارة الهرم التعليمية - محافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١٠٩٣٦٦-٢١٠٩٣٨٠-٢١٠٩٣٧٨) ، وذلك لتفعيل جهة الاعتماد ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide من CITA إلى

والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليصبح الترخيص بواقع فصلين وينمو بإجمالي عدد (٢٨) فصلاً ويكشافه قدرها (٣٦) طالباً بالفصل وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

**(المادة الثانية)**

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة الـقومـية طـبقـاً لـلـمنـاهـج المـصـرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـرـيين وـالـطـلـاب الـوـافـديـن منـ الـبـلـاد النـاطـقة بـالـلـغـة الـعـرـبـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدـوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـقـقـ الـقـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأـن فـي المـدارـس المـصـرـية وـتـحـت إـشـراف الإـدـارـة الـتـعـلـيمـيـة المـخـتـصـة وـتـعـتمـد الإـدـارـة الـتـعـلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـى وـالـثـالـث الـإـعـدـادـى بـعـرـفـة لـجـانـ النظام وـالـمـراـقبـة المـخـتـصـة .

## (المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ على مـسـتـوى الصـفـ الأول الثـانـوي .
- ٢ - التـرـبيـة الدينـية والـلغـة العـربـية عـلـى مـسـتـوى الثـانـويـة العـامـة بـمـرـحلـتهاـ .
- ٣ - التـرـبيـة القـومـية عـلـى مـسـتـوى الثـانـويـة العـامـة فـي مـرـحلـتهاـ الثـانـية .

## (المادة الرابعة)

تخضع مدرسة مصر للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي